دولـــة لـــيبيـــا

حكومـة الانقـاد الوطنـي

وزارة العدل

قـرار وزير العدل

رقم (47) لسنة 2015 ميلادية

بشأن تشكيل لجنة للحصر والصرف الخاص بلجان الإشراف عن تعويضات

وزير العـدل

- بعـد الإطـلاع على الإعـلان الدستـوري وتعديلاتـه.
- وعلى القانون المالي للدولـة ولائحـة الميزانيـة والحسابـات والمخـازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقـم (12) لسنة 2010 م بشـأن علاقـات العمـل ولائحتـه التنفيذيـة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاد وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م في شـأن منـح الثقـة لحكومة الإنقاد الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقـم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العـدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(219) لسنة2012م بإعادة تشكيل لجنة متابعة أعمال لجان التعويضات.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاد الوطني رقم (1) لسنة 2014 م بشـأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وبناءً على مصلحة العمل وماتقتضيـه المصلحـة العـامة.

قـرر

مـادة (1)

تشكـل لجنـة مـن السـادة الآتيـة أسماؤهم :-

1)	السيد/محمد إبراهيم بن إسماعيل	المراقـب المالـي العام	رئيساً
2)	السيد/فرج ساسي دخيلـه	مدقق بيانات مساعـد مراقـب مالي	عضواً
3)	السيد/عبدالفتاح الهـدار الجالي	المراجـع الداخلـي	عضواً
4)	السيد/مفتاح صالـح عـون	مراجعة الفرائض والتوكيلات وتسليم الصكـوك	عضواً
5)	السيدة/خديجة شعبان شكـروت	مشرفـة المنظومـة الماليـة	عضواً
6)	السيد/نصرالدين عاشـور محمـد	إداري ومتابعة موضوعات اللجنة مع مقرر اللجنة	عضواً
7)	السيد/إبراهيم عبدالله زكـري	مالـي ومدخـل بيانـات للمنظومـة	عضواً
8)	السيد/عطيـة أحمـد الفرجاني	إداري ومراجعـة المواطنيـن	عضواً

دولـــة لـــيبيـــا

حكومـة الانقـاد الوطنـي

وزارة العدل

مـــ(2)ـــادة

تتولـى اللجنـة المشكلة بموجب المادة السابقة حصر وتبويب وأعداد الصكوك وإتمام كافة الإجراءات المالية بما فيها تسليم الصكوك عن الملفات الواردة إليها من اللجان الآتية:-

- لجنة الأشراف على التعويضات عن العقارات الخاضعة للقانون رقـم 1978/4م.
- لجنة الأشراف على التعويضات عن الوحدات الإنتاجية والخدمية المزحوف عليها.
- لجنة الأشراف على التعويضات عن الأموال والأملاك المصادرة والمؤممـــــة.

مـــ(3)ـــادة

يمنـح رئيـــــــــــس وأعضـــاء اللجنة مكافأة مالية بقيمة (500د.ل) دينار ليبي شهرياً.

مـــ(4)ـــادة

يعمـل بهـذا القـرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل قرار أو حكم يخالفه وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى أمحمد القليب

وزيـــــر العـــــدل

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
التفويضات
وزارة العدل

الموافـــق: 01-15 .2015ميلادي

نزيهة بن حامد ..... سامية

روجع
المكتب القانوني